كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون
البعض وقال الشافعي له ان ياخذ حصة احدهم
وان اشتري نصف دار غير مقسوم اخذ
الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته
اي البايع مطلقا اي في اي جانب كان ان شاء او
ترك وليس له نقض القسمة وهو المروي عن
ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما ياخذ اذا
وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا وقع
في جانب الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا
قسم المشتري يكون له نقض القسمة وللعبد
المديون الماذون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه اي ان باع العبد المديون فلمولاه
الشفعة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين والعبد
بايع فانه لا شفعة للمولى اما لو اشتراه فلمولاه
الشفعة وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي

علي

علي الصغير عندهما حتى لو اشتري رجل دارا
وشفيعها صبي ابوه او الوصي القاضي يصح حتى
لا يكون للصبي ان ياخذها اذا بلغ وقال محمد
وزفر لا يصح حتى كان له ان ياخذ بالشفعة
اذا بلغ وصح تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا
اي اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها
فعند ابي حنيفة يصحان في مجلس القاضي
ولا يصحان في غيره وقال ابو يوسف اولا لا
يصحان كيف كانا وقال يصحان ايهما كانا وقال
محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في
مجلس القاضي ولا يصح في غيره كتاب
القسمة القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه
المناسبة ان الشفعة شرعت له دفع ضرر
الجار وتكميل منفعة المالك جبرا فكذا القسمة
شرعت لتمليك منفعة الملك ويجري فيه الحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)